

## الدر المختار

قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة ( وأجاز الثاني ) وأما بعدهما  
( فلا ) يبطل ( و ) يبطل ( بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمائه وفسقه بعد عدالته )  
لخروجه عن الأهلية وأجاز الثاني ( و ) كذا ( بموت المكتوب إليه ) وخروجه عن الأهلية (   
إلا إذا عمم بعد تخصيص ) اسم المكتوب إليه ( بخلاف ما لو عمم ابتداء ) وجوزه الثاني ( و   
( عليه العمل .

خلاصة ( لا ) يبطل ( بموت الخصم ) أيا كان لقيام وارثه أو وصيه مقامه .  
قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الأصل كما سيأتي متنا في بابه .  
خلافًا لما وقع في الخانية هنا فهو مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه .  
( و ) اعلم أن ( الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ) في الأصح .  
بحر .

فمن جوزه جوزها